



مَصْرُفُ لِبَّانُ
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٦١

للصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠١١٢/٦/٦ المتعلق بإجراءات استثنائية
للسحبات النقدية.

بيروت، في ٦ كانون الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٣٨٤

اجراءات استثنائية للسحوبات النقدية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ والمادة ٨٣ (فقرة ب) التي تجيز لمصرف لبنان ان يقوم
مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الأجنبية من الجمهور وبيعها منه،
وحفظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على موافقة وزير المالية تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: استثناء لأي نص تنظيمي صادر عن مصرف لبنان، يقوم مصرف لبنان بتزويد المصارف
بالدولار الأميركي النقدي على أساس سعر الصرف المعلن بشكل يومي لليرة اللبنانية تجاه
الدولار الأميركي لعمليات التداول المنفذة على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة
"Sayrafa" في اليوم السابق وذلك ضمن المبلغ المتبقى من السقف المحدد لكل مصرف
للشهر الجاري.

المادة الثانية: على المصارف ان تقوم بدفع كامل المبالغ موضوع المادة الأولى اعلاه، أوراقاً نقدية
(Banknotes)، بالدولار الأميركي لعملائها بالسعر المشار اليه اعلاه بدلاً من تسديد المبالغ
التي تعود لهم بالليرة اللبنانية والناتجة عن اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً
من الحسابات أو من المستحقات العائدة لهم، وفقاً للحدود المعتمدة لتنفيذ هذه العمليات
لدى المصرف المعنى.

المادة الثالثة: في حال اراد العميل عكس ما ورد في المادة الثانية اعلاه فعليه ان يتقدم بطلب خططي
بهذا المعنى الى المصرف المعنى.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ كانون الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه